

البث المباشر للمجلس السادس (من شرح) العمدة في الأحكام

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل للعلم اصولا وسهل بها اليه وصولا وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له  
واشهد ان محمدا عبده ورسوله - 00:00:00

واشهد ان محمد ایده ورسوله - 00:00:00

صلى الله عليه وعلىه وصحبه ما بينت اصول العلوم. وسلم عليه وعليهم ما ابرز المنطوق منها والمفهوم. اما بعد فهذا المجلس السادس. في شرح الكتاب الاول من المستوى الرابع من برنامج اصول العلم في سنته الثامنة احدى واربعين - 00:00:20  
مئة والف وهو كتاب العمدة في الاحكام. للحافظ عبد الغني بن عبد الواحد بن علي المقدسي رحمة الله المتوفى سنة ستمائة. وقد انتهى بنا البيان الى قوله رحمة الله باب الجنابة نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين. قال الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد - 00:00:50

عبدالغنى بن عبدالواحد - 00:00:50

رحمه الله تعالى في كتاب عمدة الاحكام بباب الجنابة. هذا هو الباب الخامس من ابواب كتاب الطهارة السبعة التي ذكرها المصنف  
رحمه الله والجنابة المني والجنابة المني. لانه اذا خرج جانب محله المستقر فيه. لانه اذا - 00:01:20  
خرج جانب محله المستقرا. فيه من البدن. فباعده بانفصاله عن البدن. اي خروجه من مخرجه المعروف. اي  
خروج من مخرجه المعروف. ثم جعل اسما الحال التي تعتري الانسان اذا خرج منه منه. ثم جعل - 00:01:56  
لك اسما ثم جعلت اسما للحال التي تعتري الانسان اذا خرج منه منه ولو حكما. ولو حكما فهو على جناب فهو جنب  
وعلى جنابة. والجنابة شرعا وصف - 00:02:36

وعلى جنابة. والجنابة شرعاً وصف - 00:02:36

قائم بالبدن. وصف قائم بالبدن. ناشئ من خروج المني ناشئ من خروج المني بلذة. او انتقاله او انتقاده. او التقاء الختانين. او التقاء الختانين ان فهو يجمع امررين. فهو يجمع 00:03:06 امررين احدهما انه وصف قائم بالبدن. انه وصف قائم بالبدن فهو معنوي غير حسي. فهو معنوي غير حسي. والآخر اخر انه ناشئ عند الحنابلة من واحد من ثلاثة اسباب. انه 00:03:46

الحادية من واحد من ثلاثة اسباب. انه - 00:03:46

نائب ونحوه. الا في حق نائم ونحوه. كما - 00:04:16

ونحوه. الا في حق نائم ونحوه. كما - 00:04:16

يأتي بيانه كما سيأتي بيانهم. فلا تشرط لذتهم فلا تشرط لذته والثاني انتقال المني ولو لم يخرج. انتقال المني ولو لم يخرج بان يحس المرء بحركته بان يحس المرء في بدنها من غير خروجه. بان يحس المرء بحركته في بدنها من غير - 00:04:46

خروج ويحس الرجل بانتقاله اقوى في ظهره. ويحس المرأة بانتقاله اقوى في ترائب صدرها.

وتحس المرأة بانتقاله افوي في ترانب صدرها فالانتقال وجود حركة دون خروج مني. فالانتقال وجود حركة - 00:05:26  
له في البدن دون خروج مني. والثالث التقاء الختانيين ثالث التقاء الختانيين وهما قبل الرجل والمرأة وما قبل الرجل والمرأة بلا انزال  
بالانزال فالتدبر من مخرجه فالتدبر من مخرجه هذا هو مدار - 00:06:04

فلا ينبع الماء من محرجه. وهذا هو مراد - ٥٤ بلا ابراز فالا ينبع الماء من محرجه. فلا ينبع الماء من محرجه. وهذا هو مراد - ٥٤

00:06:44

شعها الرابع الحديث . و وجود المتن في السبب الاولاً حقيق . و وجود السبب الاولاً حقيق . لانه يرز ويخرج بائنا من الفرج لانه

يخرج ويبرز باننا من الفرج اي منفصل عن ظاهرا منه اي منفصل عن - 00:07:24  
ظاهرا منه. اما في الثاني والثالث فهو حكمي. اما في الثاني والثالث فهو حكمي. اذا لا وجود للمني اذا اذا لا وجود للمني بارزا من البدن ستارة يحس بحركته كما في الثاني. كما في السبب الثاني. فتارة - 00:07:54  
بحركته كما في السبب الثاني. وتارة يؤتي من الافعال ما يؤدي اليه لكنه لا يخرج وتارة يؤتي من الافعال بما يؤدي اليه لكنه لا يخرج كما في السبب ذلك وهذا معنى قولنا المتقدم اذا خرج - 00:08:33  
منه منه ولو حكما. وهذا معنى قولنا المتقدم اذا خرج منه منه ولو حكما اي ولو جعل ذلك حكما دون وجود حقيقة الخروج. اي لو جعل ذلك حكما دون وجود حقيقة الخروج. والتترجمة - 00:09:03  
باب الجنابة نادرة عند فقهاء الحنابلة. وغيرهم. والتترجمة باب الجنابة نادرة عند فقهاء الحنابلة وغيرهم. وقد ترجم بها المصنف ايضا في عمدة الاحكام الكبرى. وقد ترجم بها المصنف ايضا في عمدة الاحكام - 00:09:33  
الكبرى وهو مسبوق بالترجمة بها وهو مسبوق بالترجمة بها متعلقة بحكم من الاحكام. متعلقة بحكم من الاحكام. وفيما سائل الامام احمد برواية ابنه عبد الله في مسائل الامام احمد برواية ابنه عبد الله باب - 00:10:03  
الجنابة تصيب التوب. باب الجنابة تصيب التوب. ثم ثم ترجم فقهاء الحنابلة بقولهم باب الغسل من الجنابة ثم ترجم الحنابلة بقولهم باب الغسل من الجنابة. وقع هذا في كلام جماعة منه وقع هذا في كلام جماعة منهم كالخرقى في مختصره - 00:10:33  
اخراطى في مختصره وابي محمد ابن قدامة في عمدة الفقه. وابي محمد ابن قدامة في عمدة الفقه والكافى. والكافى. لأن الغسل هو الحكم الشرعي الاعلى المرتب على الجنابة. لأن الغسل هو الحكم الشرعي الاعلى - 00:11:13  
المرتب على الجنابة متعلقا بكتاب الطهارة. متعلقا بكتاب الطهارة ثم استقرت الترجمة عند الحنابلة بقولهم باب الغسل. ثم استقرت ترجمة عند الحنابلة بقولهم باب الغسل. ويدركون فيه موجبات الغسل - 00:11:43  
وانواعه ويدركون فيه موجبات الغسل وانواعه وسائل احكامه. وسائل احكامه وهذا هو المراد من الترجمة. وهذا هو المراد من الترجمة هنا. وهذا هو المراد من الترجمة هنا قال السفاريني في كشف اللثام باب الجنابة اي احكامها - 00:12:13  
من موجباتها والغسل منها ومتصلات ذلك. قال السفاريني في كشف وكشف الليتم باب الجنابة اي احكامها من موجباتها والغسل منها ومتصلات ذلك انتهى كلامه واجبات الغسل المذكورة وموجبات الغسل المذكورة في احاديث الباب نوعان. وموجبات - 00:12:47  
المذكورة في احاديث الباب نوعان. احدهما خروج المنى من مخرجها. والآخر علاج الحسنة في الفرج. والآخر وعلاجه الحشمة في الفرج. وسيأتي بيانه وما مضى من القول فيه بيان اصل نافع في ادراك معاني العلوم عامة - 00:13:24  
ومعاني الفقه خاصة فان العلم على اختلاف انواعه ينشأ شيئا فشيئا من قليل وينتهي الى كثير وتتغير في هذا مسالك اهله في وجوهه ترتيبه وبيانه فتطور العلوم زيادة على ادراك مبتدأها يجعل الاخرة - 00:14:03  
اذا للعلم ذا ملكة ثاقبة في فهمه. ومن جملة ذلك وهو مبين له ما اتفق هنا من تطور الترجمة المدلول بها على هذا المعنى انها وقعت في تصانيف فقهاء الحنابلة على ثلاثة احياء. اولها باب الجنابة - 00:14:44  
وثانيةها باب الغسل. وثالثتها باب الغسل فابتدا تقرير المطلوب في هذه الجملة من مسائل العلم بالترجمة بباب الجنابة لانه اكثرا موجبات الغسل وقوعا واكثرها شيوعا ثم ترجم بما يجب على العبد اذا اجنب. فقيل باب - 00:15:14  
من الجنابة. ولما تزايدت الفروع المذكورة تحت هذا الباب صارت دائرة واسع من قصرها على الغسل من الجنابة. فان موجبات الغسل انواع كثيرة فذوبوا بعد بقولهم باب الغسل. لتكون الترجمة الثالثة اتم واكملا - 00:15:57  
وهذا ظاهر في من تتبع تطور الفقه عند الحنابلة او غيرهم. وهذا التطور تارة يجيء في الترجم وتارة يجيء في المسائل من جهتين احدهما من جهة الفروع المذكورة في الباب - 00:16:28  
من جهة الفروع المذكورة في الباب. فيذكر فيه شيء ثم يزداد بعده شيء ثم يزداد شيء اخر حتى يستتم الباب. والجهة الاخرى من جهة الالفاظ المعبّر بها عن فروع الباب ومسائله - 00:16:55

من جهة الالفاظ المعبر بها عن فروع الباب ومسائله. ولا يتم فهم الفقه بل العلم كله الا باعتبار هذا الاصل وهو تطور هذا الفن بعد معرفة نشأته وانا اضرب لك مثلا اخر يبين لك شرف هذا المقام وشدة الحاجة اليه من - [00:17:20](#)

اراد ان يكون ادراكه العلم وابيا. فعلم النحو كان مبتدأ بما اتفق من قصة علي رضي الله عنه مع ابي الاسود عمرو بن ظالم الدؤلي.

بان سأله عن اشياء ثم امره علي بان ينحو هذا النحو. وجمع السيوطي الاثار - [00:17:52](#)

اري الواردة في مبدأ النحو في جزء تقدم اقرؤه وشرحه في احدى سنوات برنامج الدرس الواحد فابتدأ تصنيف النحو على الوجه الذي جعله او الاسود فقيد شيئا من مسائله. ثم زاد عليه من بعده الى ان - [00:18:22](#)

تم النحو بصورةه التامة. وفي اثناء بناء النحو كانت كانت ترجمته تتغير وتتطور. ومن المشهور عند التوحاء قوله ان اول من ترجم بقوله باب نائب الفاعل هو من ابو عبدالله ابن مالك صاحب الالفية. وكان هذا الباب يسمى عند غيره قبله - [00:18:52](#)

باب المفعول الذي لم يسمى فاعل. باب المفعول الذي لم يسمى فاعله. فمعرفة مبدأ النحو اولا ثم معرفة تطوره واتمامه وما جاء في اثناء ذلك من تجدد ترجمة وسائله المذكورة في ابوابه - [00:19:31](#)

المعبر بها عن تلك المسائل يجعل ادراكك العلم ادراكا صحيحا ولا تقع في الغلط. فان من جهل تطور العلوم وقع في الغلط على اهلها ومن وجوه الغلط ما يقع عند جماعة من المعاصرين. اذا وجدوا - [00:20:01](#)

لمن يعتنون بكتابه نشرا بما يسمى تحقيقا يقول عن حديث لابي هريرة وتابعه ايضا انس بن مالك وابو سعيد الخدري فروياب عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل لفظه او قريبا منه. فانهم يبادرون الى التعقيب على المصنف. بقولهم - [00:20:31](#)

ان المذكور هنا ايش؟ شاهد وليس متابعة بما تقرر من المتابعة والشاهد عند المتأخرین. ومن عرف تطور الالفاظ عند المحدثین وجد ان القدماء يطلقون تارة المتابعة على الشاهد. وتجد في البخاري خاصة بغير موضع من صحيحه - [00:21:01](#)

ان يذكر حديث صحابي ثم يقول وتابعه ابو هريرة او تابعه فلان. فالتابعة هنا بمعنى الشاهد. فمن شهد طور العلم وتجدد ارتسام صورته واتمام مسائله والالفاظ المعبر بها عن ذلك وقع على وقع في الغلط على اهله. ومن وعد ذلك وعياما صارت هذه العلوم ملكرة راسخة - [00:21:31](#)

في نفسه فامكنه ان يتصرف فيها مدا وردا. وصار ايسر للناس معرفة حقائق هذه العلوم ولم تضطرب عندهم تلك الحقائق. واما الجاهلون هذا فانهم يروجون هنا دعوة الاضطراب بين كذا وكذا. حتى تولد من هذا دعوى الاضطراب في باب الاعتقاد فتجد - [00:22:01](#)

من الناس من يقول مثلا ان اهل السنة مختلفون في تقسيم التوحيد. فمنهم من يقسمه قسمين هما توحيد المعرفة والاثبات وتوحيد الارادة والقصد والطلب وان منهم من يجعله ثلاثة اقسام - [00:22:31](#)

هي توحيد الربوبية والالوهية والاسماء والصفات. ويزعم ان ذلك اختلافا بينهم وهذا غلط عليهم. اذ الامر ليس اختلافا الا من جهة الالفاظ. فهو لاء اناطوا القسمة الثانية باعتبار واولئك اناطوا القسمة الثالثة باعتبار اخر فصحت القسمتان. فاولئك - [00:22:51](#) فقسموه باعتبار ما يجب له وهؤلاء قسموه باعتبار ما يجب على العبد. فمن وعي هذا لم يقع في المسألة. وقل مثل هذا في كثير من المسائل التي نشأ الغلط والخبط فيها بسبب قصور - [00:23:20](#)

وعي بحقائق العلوم واتمام الفنون. والواقع هنا في كلام المصنف وما بين بعده ان نموذج على تطور الترجمة الفقهية المتعلقة بهذا المقصود في كتاب الطهارة انها كانت اولا عند الحتابلة باب الجنابة - [00:23:40](#)

ثم صارت باب الغسل من الجنابة ثم استقرت باب الغسل. نعم احسن الله اليكم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة - [00:24:00](#)

هو جنب قال فانخنس منه فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال اين كنت يا ابا هريرة؟ قال اعد اعد عن ابي ابو هريرة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة - [00:24:17](#)

وهو جنب. قال فانخنس. فانخنس. دون القادة. فانخنس منه. احسن الله اليكم وهو جنب فانخنس منه فذهبت فاغتسلت ثم

جئت فقال اين كنت يا ابا هريرة؟ قال كنت جنبا جئت ان اجالسك وانا على غير طهارة فقال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس. عن عائشة رضي الله عنها قالت - [00:24:37](#)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلوة. ثم يخلل بيديه شعره حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته وفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل - [00:25:06](#)

جسده وقالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد نفترض منه جميعا عن ميمونة بنت الحارث او زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت رضي الله عنها زوجي. احسن الله اليكم. عن ميمونة بنت الحارث - [00:25:26](#)

رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة فاكفا بيمينه على يساره مرتبين او قال ثلاثة ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالارض او الحائط - [00:25:48](#)

مرتبين او قال ثلاثة ثم تمضمض واستنشق او قال قال الاخ او قال الشيخ محمد او قال وذكرنا ان هذا يؤتى به اذا كان على وجهه ايش ؟ الشك. لكنه قال قال ما قال قالت - [00:26:08](#)

مع ان المحدثة امراة هي ميمونة، فلماذا ها انت وش درينا؟ تحتاج دليل لا حنا بيهنا على هذا بالذات ها ارفع صوتك. اي على تقدير جنس الراوي سواء كان رجلا او امراة. فالاكم ان يقال قال يعني - [00:26:27](#)

الراوي سواء كان هذا الشك من راويه الاعلى وهي ميمونة او من دون ميمونة. احسن الله ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم فاض على رأسه الماء. ثم غسل جسده ثم تنحى - [00:26:55](#)

فغسل رجليه فاتيته بخرقة فلم يردها. فجعل ينفض الماء بيده. عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يا رسول الله ايرقد احدنا وهو جنب؟ قال نعم اذا - [00:27:15](#)

قضى احدكم فليرقد. عن ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ام سليم امراة ابي طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله - [00:27:35](#)

الا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغسل الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه - [00:27:55](#)

عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء في ثوبه. كنت اغسل الجنابة يعني ايش ؟ المني عن الجنابة وهذا المني هذا وقع على ما هو عليه مطابقة. نعم. احسن الله اليكم. وفي لفظ لمسلم لقد كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله - [00:28:15](#)

عليه وسلم فركا فيصلي فيه. عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احسن الله اليك عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول - [00:28:35](#)

الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعيبها الاربعة ثم جاهدها فقد وجب الغسل وفي لفظ وان لم ينزل عن ابي جعفر محمد ابن علي ابن الحسين ابن علي ابي طالب رضي الله عنه انه بدون تردد - [00:28:55](#)

عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي ابي طالب انه كان هو وابوه عند جابر بن عبد الله وعنه رضي الله عنه. عند جابر بن عبدالله رضي الله عنه وعنده قومه فسألوه عن الوسط. فقال - [00:29:15](#)

يكفيك صاع فقال رجل ما يكفيني. فقال جابر رضي الله عنه كان يكفي من هو او في منك شعرا وخيرا منك يريد النبي صلى الله عليه وسلم ثم امن في ثوبه وفي لفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:29:35](#)

الماء على رأسيه ثلاثة يفرغ على رأسه. احسن الله اليكم. وفي لفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ على رأسه الماء ثلاثة. دون دون الماء. يفرق على رأسه. احسن الله اليكم. وفي لفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:29:55](#)

كما يفرغ على رأسه ثلاثة. الرجل الذي قال ما يكفيني هو الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب ابوه حنفية ذكر المصنف رحمة الله في هذا الباب تسعة احاديث - [00:30:15](#)

حديث وكلها مذكورة في عمدة الاحكام الكبرى. وكلها مذكورة في عمدة الاحكام الكبرى الا حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت

كنت اغسل الجنابة الا حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اغسل الجنابة. الحديث. وحديث جابر - 00:30:35  
الاخير وحديث جابر الاخير والاحكام المتعلقة بباب الجنابة الواردة في الاحاديث المذكورة عشرة احكام. والاحكام المتعلقة بباب الجنابة الواردة في الاحاديث المذكورة عشرة احكام فالحكم الاول ان بدن الجنب طاهر - 00:31:05

فالحكم الاول ان بدن الجنب طاهر. فالحدث لا يقتضي تنجيشه فالحدث لا يقتضي تنجيشه. لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب. فانخستم - 00:31:38

منه فذهبت فاغتسلت ثم جئت يا ابا هريرة؟ قال كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة. فقال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس ولدلة الحديث على الحكم المذكور من وجهين. ولدلة الحديث على الحكم المذكور من وجعين - 00:32:08  
احدهما في قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله في قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله الله تنزيها لله تنزيها لها عملا يليق بحاله. تنزيها لها عملا يليق بحاله. استبعادا لكون نجاسة الجنب حكما من - 00:32:39

احكامه سبحانه استبعادا لكون نجاسة الجنب حكما من احكامه سبحانه والآخر في قوله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لا ينجس. والآخر في قوله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لا ينجس. اي لا تصير عينه نجسة. اي لا تصير - 00:33:09  
عينه وهي ذاته ونفسه نجسة. حيا ولا ميتا. حيا لا ميتا باي حال من الاحوال. حيا ولا ميتا باي حال من الاحوال واذا لم ينجس الجنب ففضلاه الطاهرة. كالعرق والريق - 00:33:39

مخاط والمدم طاهرة ايضا. واذا لم ينجس الجنب ففضلاه الطاهرة كالعرق والريق والمخاط والمدم طاهرة ايضا. وكذلك سورة. وهو بقية طعامه وشرابه وكذلك سورة وهو بقية طعامه وشرابه وقول ابي هريرة رضي الله عنه فانخست - 00:34:11

وقول ابي هريرة رضي الله عنه فانخنزت هو بنون ثم خائن معجمة. ثم نون ثم سين مهملة. وبنون ثم خاء معجمة ثم سين مهملة. اي انصرفت عنه مختفيها. اي انصرفت عنه مختفيها - 00:34:46  
فالانخناس الانقباض والتآخر ووقع في حاشية نسخة عتيقة من العمدة الاشاره الى تفسير المصنف للكلمة المذكورة - 00:35:16  
واقعا في احدى النسخ. واقعا في احدى النسخ انه قال انخنس انسل انه قال ان خنس انسل. انتهى كلامه. والانسال هو الذهاب والانسال هو الذهاب بخفية. وهي عند البخاري في رواية موضع فانخست. وهي - 00:35:46

عند البخاري في رواية موضع فانخست. وفيها ان ابا هريرة رضي الله عنه قال فانسللت. وفيها ان ابا هريرة رضي الله عنه قال فانسللت وقد خلت النسخ المجددة من العمدة - 00:36:18

وشرح العمدة المشهورة من هذه الزيادة فقد خلت النسخ المجددة من العمدة واش شروحها المعتمدة من هذه الزيادة. فلا وجه لاثباتها فلا وجه لاثباتها في كلام المصنف من كتابه. فلا وجه لاثباتها - 00:36:46

في كتاب المصنف من كلامه بيان هذا القول الذي مضى ان احدى النسخ العتيقة لكتاب العمدة المحفوظة في مكتبة امريكا ومصوريتها في مكتبة الملك فهد رحمة الله. وهي نسخة عتيقة - 00:37:16

اثبت في حاشية لها انه وقع في نسخة قال المصنف رضي الله عنه انخنس انسل. يعني وبين وقعت في حاشية النسخة العتيقة والنسخ المعتمدة المجددة ليست فيها هذه الزيادة وكذلك شروح العمدة المشهورة ليس فيها - 00:37:43  
الزيادة فلا تثبت حينئذ. طيب ما وجه وقوعها هنا يعني الان هو قالها ولا ما قالها عبد الغني؟ ها؟ ما قالها؟ كيف؟ هذي نسخة عتيقة كاتب عليها كاتبها في وقع في نسخة قال المصنف رضي الله عنه خمس سلة ها - 00:38:12

سورة ايش شغلتها وانها ما ذكرت يعني مع الشرح مع الاصل كلام المصنف ليس ما ذكر يعني ليس ما ثبتت الداخل؟ نعم. احسنت ووجهه عدم اثباتها انه اتفق ذكرها منه عند قراءة الكتاب عليه. ووجهه عدم ادراجها انه اتفق ذكره لها - 00:38:43

عند قراءة الكتاب عليه. فكانه رأى المعنى غامضا على من عنده فبين لهم فالحق في حاشية النسخة. ولم يدخل في صلب الكتاب. وهكذا ينبغي ان اخونا وهكذا ينبغي ان يكون وهو المعلوم من النظر في النسخة - 00:39:27

اعتمد للكتاب مع شروحه المشهورة اذ خلت من كلامه ذلك. واضح لذلك زيادات النسخ واختلافها ونحو ذلك هذا ليس كل شيء يدخل في اشياء تدخل وأشياء لا تدخل. فاثباتات كلام مصنف ما يحتاج الى دراية باصول ما يكتب وما لا يكتب عنه في كتابه - [00:39:57](#) من اعتنى ببيان ذلك هم المحدثون في ادب كتابة الحديث. فوضعوا قواعد واصول علقوها بكتابته واختلاف نسخه. فينبغي ان يعتني ملتمس العلم بهم تلك الاصول ثم ما زايد بعدها من القواعد والاصول المقررة في علم البحث المعاصر - [00:40:27](#)

والحكم الثاني ان صفة الغسل الكامل ان ينوي رفع الحدث الاكبر. ان صفة الغسل الكامل ان ينوي رفع الحدث الاكبر او استباحة الصلاة. او استباحة الصلاة ونحوها ثم يسمى قائلاً باسم الله. ثم يسمى قائلاً باسم الله. كموضوع في - [00:40:56](#) ذلك كله وقد تقدم. كموضوع في ذلك كله وقد تقدم ويغسل يديه ثلاثاً. ويغسل يديه ثلاثاً خارج الماء قبل ادخالهما في الاناء خارج الماء قبل ادخالهما في الاناء ويصب الماء بيده اليمنى على شماله - [00:41:34](#) ويصب الماء بيده اليمنى على شماله احاديث عائشة رضي الله عنها لما ذكرت رسول النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت غسل يديه. أنها قالت غسل يديه. وفي حديث ميمونة رضي الله عنها انها - [00:42:11](#) قالت فاكفاً بيمنيه على يساره فاكفاً بيمنيه على يساره. مرتين او قال قال ثلاثة ومعنى قولها فاكفاً بيمنيه على يساره اي صب الماء بيده اليمنى. ومعنى قوله - [00:42:41](#) اكفي بيمنيه على يساره اي صب الماء بيده اليمنى على يده اليسرى او في قول مرتين او للشك ووقع في رواية ابن ماجة فغسل كفيه ثلاثاً دون شك - [00:43:11](#) وقع في رواية ابن ماجة فغسل يديه ثلاثاً دون شك ولا يكفي غسلهما من نوم الليل عن غسلهما في الجناة. ولا يكفي غسلهما من نوم الليل عن غسلهما في الجناة. كالعكس على الاصح. كالعكس على الاصح - [00:43:45](#) ويعتبر لكل منها نية مستقلة. ويعتبر لكل منها نية مستقلة وان نواهما كفى. وان نواهما كفى فالذهب عند الحنابلة انه يجب على جنب مستيقظ من نوم ليل فالذهب عند الحنابلة انه يجب على جنب مستيقظ من نوم - [00:44:13](#) ناقض لوضعه ان يغسل كفيه ثلاثاً لجنباته وثلاثاً لاستيقاظه من نومه. ثلاثاً لجنباته وثلاثاً لاستيقاظه من نومه وهذا هو الاكميل. وهذا هو الاكميل. فان نواهما معا - [00:44:57](#) فان نواهما معا اجزأه. وكفاه عنهما فعل واحد وكفاه عنهما فعل واحد. فيغسل كفيه ثلاث مرات فقط فيغسل كفيه ثلاث مرات فقط. فان نوى غسلهما عن الجناة فقط وجب عليه ان يغسلهما عن الاستيقاظ ايضا - [00:45:42](#) فان نوى غسلهما عن الجناة فقط وجب ان يغسلهما عن الاستيقاظ ايضا. وكذلك لو نوى غسلهما عن الاستيقاظ فقط وجب عليه ان يغسلهما عن الجناة وقيل يجزئ غسلهما بنية احدهما. وقيل - [00:46:22](#) ليجزئ غسلهما بنية احدهما. وهو المختار. وهو المختار. فلو نوى غسلهما ثلاثاً عن الجناة او عن الاستيقاظ من نوم الليل الناقض لوضعه اجزأ ويغسل ما لوثه طاهراً كالمني او نجساً كالمني. ويغسل ما - [00:46:52](#) طاهراً كالمني او نجساً كالمني. لحديث ميمونة رضي الله عنها انها قالت ثم فرجه لحديث ميمونة رضي الله عنها انها قالت ثم غسل فرجه. اي لازالة ما لطخه من اي لازلة ما لطفه من اداء. فان كان على غيره من بدنـه - [00:47:22](#) كفخد وساق غسله ايضا. فان كان على غيره من بدنـه كفخد وساق غسله ايضا. اي لو قدر انه وجـد من الخارج منه حين من مذـي او مني شيء عـلـق بـفـخـذه او وـقـع عـلـى سـاقـه فـانـه - [00:47:52](#) يغسله في هذا الموضع. لـانـه تـابـع لـغـسل الفـرـج المـتـلـوـت عـادـة بـالـذـي ثـم يـضـرب بـيـدـه الـارـض او الـحـائـط تـبـاعـا لـلـوـارـد في حـدـيـث مـيـمـونـة رـضـي الله عنـها اـنـبـاعـا لـلـوـالـد في حـدـيـث مـيـمـونـة رـضـي الله عنـها انـها قـالـت - [00:48:22](#) ثـم ضـرب بـيـدـه الـارـض. انـها قـالـت ثـم ضـرب بـيـدـه بالـارـض. ثـم ضـرب بـيـدـه. بالـارـض او الـحـائـط. قالـه مرـتـين او قالـه ثـلـاثـا واـو للـشك كـمـا تـقـدـم نـظـيرـه - [00:48:52](#) اـكـثـر الرـوـاـة لم يـذـكـرـوا العـدـد فيـالـحـدـيـث. واـكـثـر الرـوـاـة لم يـذـكـرـوا العـدـد فيـالـحـدـيـث. لاـ به ولاـ مشـكـوكـاـ به لاـ مجـزـومـاـ به ولاـ مشـكـوكـاـ فيه.

الارض او الحائض ازالة ما يظن بقاوه. وموجب الضرب بيده على الارض او الحائط ازالة ما يظن بقاوه عالقا بها. عالقا بها من رائحة او غيرها من رائحة او غيرها. مبالغة في التنظيف. مبالغة في التنظيف - 00:49:42

وفي معنى الضرب اليوم الصابون وفي معنى الضرب اليوم الصابون او امرار ليف ونحوه او امرار او ريف ونحوه. ويتأكد هذا اذا كانت الارض او الحائط ويتأكد هذا اذا كانت الارض او الحائط ما السائل - 00:50:12

ينتفع بالضرب فيها. من ساء لا ينتفع بالضرب فيها. وبيان هذه الجملة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما غسل ما لوث فرجه وفرغ من ذلك ضرب بيده على الارض او الحائض لازلة ما يعلم من رائحة او غيرها. وفي - 00:50:52

ومثل هذا ايضا اليوم الصابون. لانه يصل الى الغاية المطلوبة. وهي العالق وتطيب اليدين. ومثله ايضا الليف او غيره من الاشياء الخشنة التي يدلك بها البدن. ويتأكد هذا اي استعمال الصابون او الليف اذا - 00:51:22

كانت الارض او الحائط منسأة لا ينتفع بها في ازالة ما علق. وهو الواقع اليوم في الموضع التي يغتسل فيها الناس فان ارضها وحائطها صار املس لا ينتفع فيه بحصول المقصود المذكور. فيفزع الى ما يتحقق به ذلك وهو الصابون او الليف ونحوهما - 00:51:52

ويتوضاً وضوء للصلوة كاملا. ويتوضاً وضوء للصلوة كاملا. لحديث عائشة رضي الله عنها انها قالت وتتوضاً وضوء للصلوة. لحديث عائشة رضي الله عنها انها انها قالت وتتوضاً وضوءها الصلاة والوضوء بالضم الفعل. والوضوء بالضم الفعل اي غسل الاعضاء - 00:52:21 اي غسل الاعضاء وبالفتح الماء الذي يتوضأ به. وبالفتح الماء الذي توضأ به. فالاول هو المذكور في حديث عائشة. فالاول هو المذكور في حديث عائشة والثاني هو المذكور في حديث ميمونة. انها قالت وضع رسول الله صلى الله عليه - 00:52:51

وسلم وضوء الجنابة. وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة. وان اتصل على المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين الى المرفقين وان اقتصر على المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين الى المرفقين جاز - 00:53:21  
فان ميمونة رضي الله عنها لم تذكر في حديثها الا هذا. فان ميمونة رضي الله عنها لم تذكر في حديثها الا هذا. والمراد بذراعين المذكورين في حديثها هما اليدان الى المرفقين والمذكورين في حديثها هما اليدان الى المرفقين - 00:53:51  
ويحيى الماء على رأسه ثلاثا. ويحيى الماء على رأسه ثلاثا. فيدخل شعره بيديه فيدخل شعره بيديه. فاذا روى بشرته اي جلد رأسه افاض الماء عليه. فاذا روى بشرته اي جلد رأسه افاض الماء عليه ثلاثا. اثواب - 00:54:21

والماء عليه ثلاثة. لحديث عائشة رضي الله عنها انها قالت ثم يدخل بيديه شعره حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاض عليه الماء ثلاث مرات وحديث جابر رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ على رأسه - 00:54:51

ثلاثا وحديث ميمونة رضي الله عنها ثم افاض على رأسه الماء ولم تذكر عددا. ولم تذكر عددا. فيحمل حديثها على ما جاء في الحديثين الاخرين فيحمل حديثها على ما جاء في الحديثين الاخرين. انها - 00:55:21

ذكرت فعلا ولم تذكر عدده. انها ذكرت فعلا ولم تذكر عدده. وذكر العدد في حديث عائشة وجابر رضي الله عنهم. وصفة تخليل شعره بيده وصفة تخليل لشعره بيده ان يدخل كفيه مفرقتي الاصابع. ان يدخل كفيه مفرقتي الاصابع - 00:55:51

اصابع في اصول شعره. في اصول شعره. وهي اسافله خارجة من بشرة الرأس. وهي اسافله الخارجية من بشرة الرأس فمن اراد ان يخل شعر رأسه بيديه فيفرق اصابعهما ولا - 00:56:21

تضمنها فيجعلها مفرقة. ثم يغرزها في شعره. حتى تصل الى اصول الشعر. وهي اسافل الشعر الخارجية من الرأس. يعني النابتة منه فيدخلها فيها. فيكون هذا تخليلا لشعر رأسه. ويفعل المفتسل ليلين شعره ويسهل جريان الماء فيه. ويفعل المفتسل ليلين شعره - 00:56:51

ويسهل جريان الماء فيه. وارواء بشرة الرأس. غمرها بالماء حتى اتشبع وارواء بشرة الرأس غمرها بالماء حتى اتشبع اي تمتلىء ويظهر شبعها اي تمتلىء ويظهر شبعها. ويكون هذا بافاضة الماء عليها. ويكون هذا بافاضة الماء عليها. اي صبه وافرا متتابعا -

اي صبه وافرا متنبأعا. وتنقض المرأة شعرها وتنقض المرأة شعرها فتحل ضفائره. فتحل ضفائره في ونفاس في حيض ونفاس وجوبا لا في جنابة. وجوبا ما في جنابة فيكفيها فيها الافاضة. فيكفيها فيها الافاضة - 00:58:11

وعنه انه لا يجب في الحيض والنفاس ايضا. وعنده انه لا يجب في الحيض والنفاس ايضا وهو المختار. فيكفي وصول الماء ظاهر عليها فيكفي وصول الماء ظاهر شعرها. وباطنه من غير نقض - 00:58:51

من غير نقض. فان لم يصل وجب نقضه حتى في الجناب. وجب نقضه حتى في الجنابة. وبين هذه الجملة ان غسل المرأة رأسها فرق فيه الجنابة بين حال الجنابة وحال الحيض والنفاس - 00:59:21

فانهم لم يوجبا النقض بحل ظفائر شعر الرأس في الجنابة. فيكفيها ان ان تغمر رأسها بالماء حتى يصل باطنه كما يصل ظاهرة. واما في الحيض والنفاس فانهم يوجبون النقض. والمختار ان الثالثة سواء. فلا يجب على - 00:59:51

المرأة ان تنقض ظفائر شعر رأسها اذا غسلته في جنابة ولا حيض ولا نفاس بشرط ان يصل ايش؟ الماء الى بشرتها فتتروى وتتشبع فان لم يصل وجب النقض ولو كان في جناب. فان لم يصل وجب - 01:00:21

ولو كان في جنابة ويعلم بدنه غسلا ويعلم بدنه غسلا كله بافاضة الماء. فيشمله كله بافاظة الماء عليه. فيشمله كله الماء عليه لحديث عائشة رضي الله عنها انها قالت ثم غسل سائر جسده انها قالت - 01:00:51

ثم غسل سائر جسده. وحديث ميمونة رضي الله عنها انها قالت ثم غسل جسده. يفعل ذلك ثلاثا. يفعل ذلك ثلاثا. وقيل الى مرة وهو المختار. وقيل مرة وهو المختار. فالذهب - 01:01:21

المعروف عند الجنابة انه يندب غسل الرأس والبدن ثلاثا وعند الجنابة في قول اخر ان ندب الغسل ثلاثا يختص الرأس. واما البدن فيغسل مرة واحدة. وهو المختار انه السنة. ومعنى - 01:01:51

قول عائشة رضي الله عنها سائر سائر جسده باقيه. ومعنى قول عائشة رضي الله عنها سائر جسده باقية فسائغ الشيء الباقي منه قليلا كان او كثيرا. فسائغ الشيء الباقي منه - 01:02:21

قليلا كان او كثيرا. ويندب ذلك بذنه بيديه. ويندب ذلك بذنه بيديه ليصل الماء الى جسده كله. ليصل الماء الى جسده كله. ولا يجب. ولا يجب واذا اغتسل تفقد اصول - 01:02:41

شعره. وداخل اذنيه. وتجويه فاء غضاريفهما. وتجويه غضاريفهما. وما تحت وما تحت تاء حلقة وابطيه. وما تحت حلقة وابطيه. وعمق سرتها اي ما امتد داخلها اي ما امتد داخلها وما بين جانب - 01:03:11

مؤخرته وما بين جنبي مؤخرته. والطي ركبتيه وطي ركبتيه. وهذه المواقع المذكورة من البدن تفتقر الى تأكيد وصول الماء اليها. وهذه المواقع من البدن تفتقر الى تأكيد اصول الماء اليها. ذكر الفقهاء انه يتقدما اذا اغتسل - 01:03:51

لثلا يترك شيئا منها لم يصله الماء. ويغسل قدميه ثانيا في مكان اخر ويغسل قدميه ثانيا في مكان اخر. لحديث ميمونة رضي الله عنها انها قالت ثم تنحى فغسل رجليه. فغسل رجليه. ثم تنحى - 01:04:31

فغسل رجليه. ومعنى ايه؟ ومعنى تنحت تنحت الى مكان اخر فتباعد الى مكان اخر غير الذي كان فيه. غير الذي كان فيه. وعنده انه يغسلهما في مكان اخر ان خاف تلوثا. لا مطلقا. وعنده انه يغسل - 01:05:01

في مكان اخر ان خاف تلوثا لا مطلقا. اي اذا خاف لصوقا لتراب او شعر فانه يغسلهما في مكان اخر. فان لم يخف غسلهما في المكان نفسه. فان لم يخف غسلهما في المكان نفسه - 01:05:41

هو المختار وهو المختار. وهذا الغسل لهما غسل ثاني بعد غسل الاول في الوضوء وهذا الغسل لهما غسل ثان بعد الغسل الاول في الوضوء الكامل. الوارد في حديث عائشة رضي الله عنها واعاد النبي صلى الله عليه وسلم غسلهما - 01:06:13

لازلة ما علق بهما من تراب او شيء نازل من كشعر وغيره. وتنمية غسلهما في الوضوء اولا ثم عند الفراغ من الغسل ثانية هي الاكملي وتنمية غسلهما في الوضوء اولا - 01:06:43

ثم عند الفراغ من الفصل ثانيا هي الاكمل. فاذا فرغ من غسل قدميه استتم صفة الغسل الكامل وهي الواردة في حديث عائشة وميمونة رضي الله عنهم. وهي الواردة في - [01:07:13](#)

عائشة وميمونة رضي الله عنهم. ويجزئ من الغسل ان ينوي ويسمى ويعلم بذنه كله. ويجزئ من الغسل ان ينوي ويسمى ويعلم البدن كله. ومنه رأسه مرة واحدة. ومنه رأسه مرة واحدة - [01:07:43](#)

فيغسل ظاهر بذنه وما في حكمه فيغسل ظاهر بذنه وما في حكمه كالانف والفم. اما العينان فلا يجب غسلهما ولا يندب. اما العينان فلا يجب غسلهما ولا يندب. ويغسل باطن شعره. ويغسل باطنه - [01:08:13](#)

شعره وظاهره ومسترسله. فيغسل باطن شعره وظاهره ومسترسله والبشرة التي تحت شعر ولو كان كثيفا. والبشرة التي تحت شعر ولو كان كثيفا ومات تحت حشة اقلف ان امكن شمرها وما تحت حشة - [01:08:43](#)

ان امكن شمرها اي رفعها وبدوء ما تحتها. اي رفعها وبدوء ما تحتها لان له حكم الظاهر. فالذكور فيما سلفا اولا هو الغسل الكامل. لانه الوارد في حديث عائشة وميمونة - [01:09:13](#)

رضي الله عنهم ومن عرف الغسل الكامل احتاج ان يعرف الغسل المجزئ فذكرناه بعد وملخصه ان مرید الاغتسال غسلا مجزئا عليه ان ينوي رفع الحدث او استباحة الصلاة ونحوها ثم يسمى ويفيض الماء على جسده كله. ويغسل - [01:09:43](#)

ظاهره بذنه ومنه الرأس. ويشمل بغسله باطن شعره. وظاهره ومسترسله وما تحت الشعر الكثيف من البشرة زيادة على الخفيف. فيتفقد جسده تفقدا كاملا. ويندرج في هذا ان يغسل ما له حكم الظاهر. مثل - [01:10:13](#)

مضمضة فمه واستنشاق انفه. وكذلك حشة اقلف. وسيأتي معنى الحسد فانما تحتها يمكن ان يبرز اذا شمرت يعني اذا رفعت فيتنبه الى ان المضمضة والاستنشاق يجبان في الغسل المجزئ. فلو عمدا احد الى افاضة الماء على - [01:10:43](#)

بعد النية والتسمية ولم يتممضمض ولا استنشق فانه يكون حينئذ باقيا على جنابتي لانه بقي منه ان يتممضمض ويستنشق واضح؟ فلو قدر ان احدا فعل ذلك ثم خرج الى المسجد. فصلى - [01:11:13](#)

صلاة الفجر بذلك. فصلاته حينئذ تكون باطلة. فان تذكر هذا في اثناء خروج ثم رجع الى البيت او عمدا الى الميضة في المسجد تممضمض واستنشق ثم صلى فان صلاته تكون قوله - [01:11:43](#)

طيب اللي يقول باطلة لماذا؟ ها؟ نعم عدم الموالة انت لماذا طيب هو جاب تممضمض واستنشق. طيب واللي يقول صحيحة ها ايش لان والذى يقول صحيحه هو الصحيح. لانه كما تقدم معنا في المقدمة الفقهية الصغرى ان الموالة - [01:12:13](#)

ترتيب يسقطان في رسول الله وضوء. فاذا فعل ذلك اجزأه. ومن النافع الذي يحتاجه الناس هذا الباب ولا سيما النساء في الشتاء وهو ان من احتاج الغسل وجوبه عليه ثم قدم غسل رأسه ولفه ليجف ونام ثم اصبح - [01:12:53](#)

فافاض الماء على جسده فانه يجزئ عنه. لانه اغتنسل غسلا كاملا. فلا يشترط ترتيبه ولا موالة في الغسل. والحكم الثالث انه يباح تنشيف اعضاء مغتسل. انه يباح تنشيف اعضاء مغتسل. اي تجفيفها. اي تجفيفها بما - [01:13:23](#)

يذهب برطوبة الماء بما يذهب برطوبة الماء. كخرقة ونحوها كخلقة ونحوها. لحديث ميمونة رضي الله عنها انها قالت فاتته خلقة فلم يردها. اتيته بخلقة فلم يردها. وقوله يردها بضم الياء وكسر الراء. بضم الياء وكسر الراء واسكان الدال - [01:13:53](#)

من الارادة واسكان الدال من الارادة. وتركه صلى الله عليه وسلم لا يدل على الكراهة لامرین. وتركه صلى الله عليه وسلم لا يدل على الكراهة لامرین. احدهما انه صلى الله عليه وسلم قد يترك المباح انه صلى الله عليه وسلم قد يترك المباح - [01:14:33](#)

الآخر انها قضية عين. والآخر انها قضية عيب. اي واقعة معينة. اي معينة فيحتمل انه لم يقبل الخلقة يحتمل انه لم يقبل الخرقة لشيء يتعلق بها لشيء يتعلق بها. او - [01:15:03](#)

استعجاله صلى الله عليه وسلم او الاستعجاله صلى الله عليه وسلم. والخرقة هي ايه ما الجواب؟ نعم. نعم قطعة من التوب والخرقة هي القطعة من التوب. وقع في البخاري فناولته - [01:15:33](#)

ثوبا. ووقع في البخاري فناولته ثوبا. وهو من ذكر الشيء باسمه العام وهو من ذكر الشيء باسمه العام. فالخرقة من التوب كما تقدم

فالخরقة من الثوب كما تقدم. وفي الصحيحين ايضاً اوتى بمنديل. وفي الصحيحين ايضاً - 01:16:03

واتي بمنديل. وهو تعين لنوع خرقة التوب. وهو دين لنوع خرقة التوب. أنها تستعمل قنديلا. وبهينه روایة أبي عوات أبي عوانة الاسرائيلي في اخرجه على مسلم يبينه روایة أبي عوانة الاسرائيلي في مستخرجه على مسلم. أنها قالت -

01:16:33

فاتيته بثوب يعني بالمنديل. انها قالت فاتيته بثوب يعني بالمنديل فالمنديل خرقة من ثوبه. فالمنديل خرقة من ثوب واضح؟ يعني

هذا منديل وهذا المندب خرقه والخرقة من ثوب واضحة الصلة بين الالفاظ الثلاثة - 01:17:13

رواه الدارمي والبيهقي في السنن الكبرى ورواية الدارمي والبيهقي في السنن الكبرى بلفظ قيته ملحفة فاعطيته ملحفة. والملحفة هي الملاعة التي يتغطى بها. والملحفة هي الملاعة التي يتغطى بها. والملاعة العبادة - 01:17:43

الكتاب المقدس باللغة العربية نسخة معاصرة لكتاب العهد القديم

والملاءة العباءة. واسم الملحفة معروف عند الناس اليوم. ورواية هذا القبط تقىات ورواية هذا اللفظ تقىات. يعني قبل شوي كان منديل

من خرقة من ثوب والانصار ايش؟ ملحفة. طيب كيف هذا؟ نوجه الرواية ذيا - 01:18:13

حرقة من ثوبه - 01:18:43

01:18:43 - خرقة من ثوبه

لَا هَا يَا عَبْدُ اللَّهِ اِيْشُ؟ يَعْنِي اَنْتَ قَرِبَتْ فَكَأْنَ الْمَنْدِيلَ كَانَ كَبِيرًا يَصْلَحُ اَنْ يَلْتَحَفَ بِهِ

فانتظمت معاني الالفاظ الاربعة الثوب والخرقة والمنديل والملحفة فانتنظمت معاني الالفاظ - 01:19:13

اربعة التوب والخرقة والمنديل والملحفة على الوجه الذي يبناء. ومثل مفتسل متوضى ومتيمم. يرحمك الله. ومثل مفتسل متوضى ومتيمم تنشههما. فيباح تنشههما. وتركه افضل. وتركته افضل الا الميت. فيستحب تنشيفه. الا الميت فيستحب تنشيفه -

01:19:53

بثوب لثلا بيتل كفنه فيفسد به. لثلا بيتل كفنه فيفسد ولا ينجس ما نشف به. ولا ينجس ما نشف به يعني الميت والحكم الرابع انه لا يكره نفخة مغتسا. الماء عن: بدنه بيده انه لا يكره - 01:20:33

01:20:33 پیکره نفظ مغتسل الماء عن بدنہ پیدیه انه لا یکرہ -

مفتسل الماء عن بدنك بيديه. لحديث ميمونة رضي الله عنها أنها قالت ينفض الماء بيده فجعل ينفض الماء بيده. والنفخ تحريرك  
01:21:03 - بذنك فالنافذ الماء بيده حكمها على بذنك فالنافذ الماء بيده رحى كهمها على

يدفع الماء عنه ويدفع الماء عنه. فيهتز بذلك ويسقط قطره ويسقط قطره. أما نفخ مفتسل يده بكرة أما نفخ مفتسل يده فتكه. قال في شرح المنتهى وتكه نفخ - 01:21:43

مفتسل يده فيكره. قال في شرح المنتهى ويكره نفرض -

بيده لا نفط الماء بيده عن بدنها، ويكره نفط يده. لا نفط الماء بيده عن بدنها، يعني ان المفترض تارة يكره له نفط و تارة لا يكره.

فیکره نفض الماء اذا كان نفضا بيده. ينفض يده فهذا يكره - 01:22:13

اما نفظه الماء عن جسده بان يمر بيده على بدنـه جسداً ثم حرك الماء عن جسده فهذا لا يكره. وهو من وجوه الفروق في

المسائل عند الحنابلة وهو من وجوه الفروق في المسائل عند الحنابلة. وقيل لا يكره ايضا نقض يديه. وقيل لا - 01:22:43

ويكره ايضا نبض يديه كما لا يكره نفخ الماء عن بدنها وهو المختار. الحكم الخامس انه لا يكره ان يغتسلا الراحتين معا معاً اما أنه معاً فهو المختار.

يكره ان يغتسل الرجل وامرأته من ائمه واحد انه لا يكره ان يغتسل الرجل وامرأته من ائمه واحد - 13:23:01

يغترفان منه. يغترفان منه. لحديث عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت واغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد نتف ف منه حمضا ا، نأخذ منه الماء بابدنا. ان نأخذ ا، نأخذ منه الماء بابدنا. فالغرفت - 01:23:43

نفترف منه جميعاً أي نأخذ منه الماء بآيدينا. إن نأخذ أي نأخذ منه الماء بآيدينا. فالغرث - 01:23:43

واه بالفتح المرة من ملي الكهف. فالغرفة بفتح الغين المرة من من ملة الكف وبالضم غرفة اسم للماء الذي يجعل في الكهف وبالضم

الله يعذهم في الآخرة، وينفعهم في الدنيا. وإنما ينفعهم في الدنيا ما ينفعهم في الآخرة، وإنما ينفعهم في الآخرة ما ينفعهم في الدنيا.

من الماء ولا يكره ايضاً وضوءهما معاً. ولا يكره ايضاً وضوءهما معاً - 43

ومثل امرأته في عدم كراهية اشتراكهما في وضوء وغسل امته ومثل امرأته في عدم كراهية اشتراكهما في وضوء وغسل امته. وهو في الاغتسال مخصوص بالرجل مع امرأته وامته. وهو في الاغتسال مخصوص بالرجل مع 01:25:13

واماته دون سائر النساء. ولو كن من المحارم. دون سائر النساء ولو كن من المحارم. اما الوضوء فيجوز مع غير فيجوز مع المحارم منهن. اما الوضوء مع المحارم اما الوضوء فيجوز مع المحارم منهن. وبيان هذه 01:25:43

المسألة ان الحنابة فرقوا فيما يتعلق بوضوء الرجل واغتساله مع المرأة. فاما ان كانت امرأته او امته اللاتي هي ملك يمينه فانه يجوز ان يشترك معها في وضؤه وغسله. واما ان كان غسلا فلا يجوز ان يشاركه 01:26:13

الا امرأته وامته دون سائر النساء ولو كن محارم اما في الوضوء فيجوز مع المحارم دون غيرهن. واما في الوضوء فيجوز من المحارم دون غيره ان لان ما ينكشف من المحارم في الوضوء يجوز ان ينظر اليه الرجل الذي هو محرم لهن. لان 01:26:43

مايمكنش نقول للنساء في الوضوء يجوز للرجل الذي هو محرم لهن ان ينظر اليهن. واما في امثال فلا يجوز ابدا. واما في الاغتسال فلا يجوز ابدا. والحكم سادس انه يسن لجنب 01:27:13

ولو انتي الوضوء عند اراده نوم. الوضوء عند اراده نوم. الحديث ابن عمر ابن اباه عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله ايرقد احدنا قال نعم اذا ايرقد احدنا وهو جنب؟ قال نعم اذا توضأ احدكم فليرقد 01:27:43

اي فلينهم وهو على جنابته. اي فلينهم وهو على جنابته والرقاد والركود هو النوم. والرقاد والركود هو النوم. ومثل جنب حائض ونفساء انقطع دمهم. ومتل جنب حائض ونفساء انقطع دمهم. اذا اراد 01:28:13

النوم قبل اغتسالهما اذا اراد النوم قبل اغتسالهما. يعني ان المرأة اذا كانت حائضا او نفساء ثم انقطع دمها وهي تربد ان تمام قبل ان تفتش فانه يسن ايش؟ ان تتوضا. واما اذا لم ينقطع الدم فانه لا يسن لها الوضوء حينئذ 01:28:43

ايضا الوضوء للجنب عند معاودة وطء ويحسن ايضا للجنب الوضوء ويحسن ايضا الوضوء للجنب عند معاودة وطء. اي ارادته بعد الفراغ من مثله اي ارادته بعد الفراغ من مثله ولم يفتش بعد. ولم يفتش بعد 01:29:13

اي بان يأتي اهله ثم يفرغ من اتيان اهله ثم تتطلع تتطلع ثم تتطلع نفسها لاتيانهم مرة اخرى فيحسن له ان يتوضأ هنا ايضا. ويحسن ايضا الوضوء له وللحائض والنفساء. ويحسن ايضا الوضوء له وللحائض والنفساء لأكل وشرب 01:29:43

وبين لأكل وشرب. ويحسن له ولحائض ونفساء انقطع دمهم ولحائض ونفساء انقطع دمهم. الوضوء لأكل قرب ويكره ترك الوضوء لنوم فقط. ويكره ترك الوضوء لنوم فقط. فيفضل فرجه لازالة ما عليه من الاذى ويتوضا. فيفضل 01:30:13

فرجه لازالة ما عليه من الاذى ويتوضا. يعني في الاكل والشرب يكون حكم الوضوء للجنب وللحائض والنفساء ايش؟ سنة واذا تركوه يكره او لا يكره لا يكره. فتختص الكراهة بالنوم فقط. فتختص الكراهة بالنوم فقط انه 01:30:53

ان ينام دون وضوء. والحكم السابع والحكم السابع ان مما يوجب الغسل خروج المني من نائم. ان مما يوجب الغسل خروج المني من نائم ولو بلا لذة ولو بلا لذة. الحديث ام سلمة رضي 01:31:23

الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت ام سليم امرأة ابي طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق. هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت؟ فقال رسول 01:31:53

صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء. ومعنى قول ام سليم رضي الله عنها اذا هي احتلمت ومعنى قول ام سليم رضي الله عنها اذا هي احتلمت اي رأت المجامعة في النوم 01:32:13

اي رأت المجامعة في النوم. والاحتلام افتعال من الحلم. والاحتلام افتعال من الحلم بضم الحاء المهملة وسكون اللام. بضم الحاء المهملة وسكون اللام. وهو ما يراه النائم. وهو ما يراه النائم. والمراد به هنا نوع خاص. والمراد 01:32:33

هنا نوع خاص وهو الجماع. وهو الجماع. وام بضم السين وام سليم بضم السين. وهي قاعدة هذا الاسم في رواة الكتب الستة. وهي قاعدة هذا الاسم. في رواة الكتب الستة في 01:33:03

هنا او الاسماء او اسماء الاباء انها جميعا تجيء بضم السين مصغرا سليم ولم يقع خلافه الا في راو واحد. وهو سليم ابن حيان وهو

سليم ابن حيانة البصري فاسمه على زنة فعيل بفتح السين وهو من رواة الكتب - 01:33:33

جدا وهو من رواة الكتب الستة. والماء في قوله صلى الله عليه وسلم اذا رأى الماء اي المني الخارج منه منها والماء في قوله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأى الماء اي المني الخارج منها بان وجدته - 01:34:03

في بدنها او ثيابها. لان وجدته في بدنها او ثيابها. ومثل نائم مجنون ومغمى عليه وسكران. ومثل نائم مجنون ومغمى عليه وسكران فلو افاق احدهما وجب عليه الاغتسال. فلو افاق احدهما فلو افاق احدهم - 01:34:23

وجب عليه الاغتسال. ولو لم يكن واجدا اللذة عند خروجه. ولو لم يكن واجدا اللذة عند خروجه. اما المستيقظ فيشترط لوجوب الفسل عليه خروج المني بلذة. اما المستيقظ فيجب لوجوب الفسل عليه خروج المني بلذة - 01:34:53

ويلزم من وجودها ان يكون دفقا. ويلزم من وجودها ان يكون دفقا. ولهذا لم يعبر في منتهى الارادات وغيره الا باللذة. ولهذا لم يعبر في منتهى الارادات وغيره الا باللذة - 01:35:23

وكل خارج بلذة يخرج دفقا. وكل خارج بلذة يخرج دفقا. اشار الى هذا ابن النجار في معونة اولي النهي. اشار الى هذا ابن النجار في معونة اولي النهي والدفق هو دفع الشيء قدمًا. والدفع هو دفع الشيء قدمًا. قاله ابن فارس. قاله - 01:35:43

ابن فارس في مقاييس اللغة. اي بان يخرج الشيء مندفعا. اي بان يخرج شيء مندفعا بارزا ثم يتبعه غيره. ومنه دفق الماء على هذه الصورة ومنه نفق الماء على هذه الصورة من نهر او عين او غيرهما. واذا خرج - 01:36:13

مني من يقطنان بلا لذة كبرد ومرض من غير شهوة فلا يجب عليه غسل. واذا خرج المني من يقطنان بلا لذة كبرد ومرض من غير شهوة فلا عليه غسل. والحكم الثامن طهارة المني وجواز غسله وفركه. طهارة - 01:36:43

المني وجواز غسله وفركه. لحديث عائشة رضي الله عنها لحديث عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اغسل الجنابة. كنت اغسل الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:37:13

الخروج الى الصلاة فيخرج الى الصلاة. وان بقع الماء في ثوبه. وان بقع الماء في ثوبه وفي لفظ لمسلم لقد كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلني في - 01:37:33

فيصلني فيه. ولو كان نجسا لم يجزئ تركه. ولو كان نجسا لم يجزئ تركه فقط ولا وجوب الفسل. ولو وجوب الفسل. لان فركه يقلله ويخففه ولا يزيله كلية. لان تركه يخففه ويقلله ولا يزيله كلية - 01:37:53

هو فرك المني ايش؟ ايش معنى فرك المني ها محمد ايش قصوا ولا كسرروا عينه. ها يا عبد الله. ها حكم وقرص حدوا بيحث يعني حقهم. ها عبد العزيز. طيب واعظي على بعض - 01:38:33

اللهم بارك ما شاء الله اصول العربية موجودة. هذى هذى الكلمة لو تذهبون الى اكثرا معاجم اللغة العربية لم تفسر. تذكر فقط تصريفه وبعضهم ذكر الدلك وفيه نظر. لكن ايش قلت يا عبد العزيز انت؟ لا - 01:39:23

ما قلت انت لا في عبارة طيب او كذا عبارة ثاني يوم. المهم بعظامهم ذكر ثني بعظهم الذي ذكر الحك ايضا الحك هذى كلها من من المعاني كذلك الذكر عبد الله. فهذه معاني توجد عند العرب وتبقى في السنة الناس. ولذلك ذكر ابن - 01:39:43

ابن تيمية في موضع ان معاني العربية احيانا لا يحتاج فيها الى نقل. لماذا؟ لانها مشهورة متكررة في النفوس وان كان الناس يجهلون عربية شيء. فمثلا اه البخنق تعرفون اللي يسميه البخنق - 01:40:03

ها المخنق هذا اللي تshed النساء على رأسها على شعرها هذا عربي فصيح فهو معروف باق بهذا الاسم الى ليومنا ومن الفوائد الازمة في العلم ان المعاني التي يذكرها بعض اصحاب - 01:40:23

اللغة بقولهم معروف او يسكنون عن معانيها فانك تجد بيانها في المعاجم التي العجم في القرون الوسطى. العجم المسلمين في القرون الوسطى. يعني مثل الفرك الان ما وجدت بيان تام في المعاجم - 01:40:43

مشهورة تفزع الى من؟ الى المعاجم التي صنفها علماء المسلمين من العجم لانهم استحضروا حاجة الى بيان معناها فبيّنوه في كتبهم. ومن هذا ومنه هذا الموضوع. ففرق المني ان يغمزه بيده ويحکه. ففرك المني ان يغمزه بيده ويحکه - 01:41:03

ويحركه حتى ينفتت ويقتشر. حتى ينفتت ويقتصر ذكره المطرزي الخوارزمي في كتاب المغرب. وغسل المنى لا يقتضي نجاسته. وغسل المنى لا يقتضي نجاسته لجواز غسل المتفق على طهارته - 01:41:33

كالتراب والطيب كالتراب والطيب. فلا يكونان نجسين لجواز غسلهما فلا يكونين نجسين لجواز غسلهما. وقولها بقع الماء جمع بقعة بضم الباء وتفتح. اصلها القطعة من الارض تكون على هيئة غير هيئة التي الى جنبها - 01:42:13 تكون على هيئة غير هيئة التي الى جنبها. اي مع اختلاف بينهم. اي مع اختلاف بينهم فكان الماء بهذه بقعة وهذه بقعة. والحكم التاسع ان ان مما يوجب الغسل تغييب الحشمة كلها. ان مما يوجب الغسل تغييب الحشمة كلها - 01:42:53 او قدرها من مقطوعها. او قدرها من مقطوعها لحديث في فرج لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جاهدها - 01:43:23

وجب الغسل. والشعب الاربع الرجال واليدان. والشعب الاربع الرجال واليدان فالشعبة القطعة والجزء. فالشعبة القطعة والجزء. فمتي جلس الرجل بين تلك الشعب الاربع فمتى جلس الرجل بين تلك الشعب الاربع وغير حشفته في فرج وجب عليه الغسل - 01:43:53 وغير حشفته في فرج وجب عليه الغسل. ولو لم يخرج منه المنى. ولو لم يخرج منه وبه صرح في اللفظ الآخر. وان لم ينزل وبه صرح في اللفظ الآخر ان لم ينزل ومثله كذلك المرأة فيجب عليها - 01:44:23 ولو لم تنزل. فيجب عليها ولو لم تنزل. والخشبة ما دون موضع القطع من ختان والحبة ما دون موضع القطع عند الختان عند الختان في رأس الذكر. في رأس الذكر والحكم العاشر انه يسن الاغتسال بصاع - 01:44:53 انه يسن الاغتسال بصاع وهو اربعة امداد. لحديث جابر رضي الله عنه وانهم سأله عن الغسل فقال يكفيك صاع الحديث ومعنى اوفى منك اتم واكثر شعراً ومعنى اوفى منك اتم واكثر شعراً. لطوله وحسنـه. لطول - 01:45:23

وحسنه. قوله خيراً منك بالنصر. وقوله خيراً منك بالنصر. ورويت ايضاً بالرفع وكلاهما صحيح. وكلاهما صحيح فيسـن لمغتسل ان يستعمل من الماء قدر صاع ويصبح به ويصبح به. والاسبـاغ - 01:46:03 يكون بتعـيم العضـو بالماء. والاسبـاغ يكون بتعـيم العضـو بالماء بحيث يجري عليه. بحيث يجري عليه ولا يكون مسـحا. ولا يكون مسـحا قالـه صاحـب الروضـ المرـبـع قالـه صاحـب الروضـ المرـبـع فـان اـسـيـغ - 01:46:53 وبـما دون الصـاع اـجزـأه. فـان اـسـيـغ بما دون الصـاع اـجزـأه. ويـسن الوضـوء الـدين ويـسن الوضـوء بمـدـ. ومن اـغـتـسل غـسـلا كـامـلا كـم يـلـزـم من المـاء صـاع طـيـب وـالوضـوء بـيمـد مـوب يـتوـضاً - 01:47:23

ها خمسـة اـمـدـاد اـرـبـعـة اـيـشـ؟ يعني اـمـدـاد يعني صـاع يـعني صـاع طـبـ حقـ الوضـوء صـرتـ مـثـلـ سـعدـ. ومن اـغـتـسل غـسـلا كـامـلا ان درـجـ مدـ وـضـوـئـيـ في صـاع غـسلـه وـمن اـغـتـسل غـسـلا كـامـلا ان درـجـ مدـ وـضـوـئـهـ في صـاع غـسلـه - 01:47:53

زاد على المسنون فيهما جاز. وان زاد على المسنون فيهما جاز. لكن يكره الاسراف لو على نهر جار ولكن يكره الاسراف ولو على نهر جار. والاسراف هو الزيادة على المأذون فيه دون حاجة. الزيادة على المأذون - 01:48:33

فيه دون حاجة. وقول محمد بن علي وعنه قوله وقول محمد بن عبد الله بن عمدة هـكـذا وـقـعـ فيـ العمـدةـ وـلـيـسـتـ فيـ الصـحـيـحـينـ وـلـيـسـتـ فيـ الصـحـيـحـينـ. وـعـنـ الـبـخـارـيـ وـحـدـهـ وـعـنـهـ قـومـ. وـعـنـ الـبـخـارـيـ - 01:49:03 وـحـدـهـ وـعـنـهـ قـومـ. وـاخـطـأـ بـعـضـ شـرـاحـ الـعـمـدةـ كـابـنـ الـمـلـقـنـ فـجـعـلـوهـ مـتـعـلـقـةـ بـقـومـ جـابـرـ. وـاخـطـأـ بـعـضـ شـرـاحـ الـعـمـدةـ بـالـمـلـقـنـ فـجـعـلـوهـ مـتـعـلـقـةـ قولـ جـابـرـ نـبـهـ الىـ ذـلـكـ كـلـهـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ فـتـحـ الـبـارـيـ. نـبـهـ الىـ ذـلـكـ كـلـهـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ فـتـحـ الـبـارـيـ - 01:49:33

واطلق المصنف عزو اللفظ الذي ذكره في حديث جابر. واطلق المصنف عزو اللفظ الذي في حديث جابر فقال وفي لفظ وفي لفظ ولم يعين من رواه ولم يعين من رواه. وهو عند البخاري وحده بهذا اللفظ. وهو عند البخاري وحده - 01:50:03 بهذا اللفظ واصله عند مسلم واصله عند مسلم ان المصنف تسامح في اطلاقه لاجل ذلك. فكان المصنف تسامح في اطلاقه لاجل ذلك. وجملة يريد النبي في الحديث وجملة يريد النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث مدرجة من كلام - 01:50:33

المصنف مدرجة من كلام المصنف. والمدرج في الحديث ايش هذا حسين ندرج في الحديث يعني ما الحق فيه زيادة وليس منه. ما الحق فيه زيادة وليس منه سواء كان في سنته او متنه سواء كان في سنته او متنه. ومن اشهر - 01:51:03

الادرار تفسير الحديث. ومن اشهر وجوه الادرار تفسير الحديث. كالواقع هنا فان المصنف فرحمه الله قصد شرحه وتفسيره فادرج ذلك وقال يزيد النبي صلى الله عليه وسلم وقد اشار البيقوني الى المدرج فقال ايش - 01:51:43

ايش المدرجات في الحديث ما انت من بعض الفاظ الرواية اتصلت. وبهذا تكون قد فرغنا من شرح هذا الباب. ونكون قد وضعنا الاصل في طريقة الشرح الجديدة. وهذه الطريقة اعنينا فيها ببيان ايش ؟ الاحكام - 01:52:13

ثم في اثناء ذلك ادرجنا ما يتعلق الرواية او ما يتعلق بالدرارة في بيان معاني الالفاظ. وهذا والله اعلم اوفق في مناسبته روح برنامج اصول العلم. واما باعتبارات اخرى فكل شيء له اعتبار - 01:52:43

يكون به وبعد هذا التطبيق عليه فارجو من عنده اقتراح يتعلق بصورة التطبيق ان ادلي به بان يكتبه ويضعه هنا او يعطيه احد الاخوان يصله الي او يأتيني وهو في اي وقت مكتوب بهذا الاقتراح. بقي في اخر هذا - 01:53:03

درس للابناء الى امرين يتصلان بما ذكر في المجلس الاخير وهو مقامات الدرس العلمي احدهما ان تلك المقامات الثلاثة هي صفة الكمال. هي صفة الكمال والمجزئ منه المقام الثاني والثالث. والمجزئ منه المقام الثاني والثالث. فمن استعصى عليه ان - 01:53:23

في الكتاب قبل الدرس فلا ينبغي له ان يتتساهل في اعتبار المقام الثاني والثالث ومن فقد منه المقام الثاني وهو المقام المتعلق بايشه ؟ بحال الدرس فقد ضاع عليه درسه. ومن ضاع او من فاته المقام الثالث فقد ضعف - 01:53:53

فاخذه للعلم. فمن ضاق وقته واراد ان يقتصر على الثاني والثالث بالاول اكمل له وانفع. والآخر ان ما ذكرناه في المقام الثالث مما يتعلق مراجعة الدرس محله الدرس الماضي فقط. فلا يراجع درسيين ولا ثلاثة. ويقتصر على - 01:54:23

مراجعة الدرس الذي اخذه في المجلس السابق. وهكذا يستمر في كتابه. حتى تنتهي السنة الوصية عادة فاذا توقفت السنة الدراسية عادة واتت الاجازة الصيفية فإنه يغتنمها في مراجعة ما حصله حفظا - 01:54:53

وفهمه فتكون محلا لمراجعة محفوظاته ومحلا لمراجعة مفهوماته التي حصلها في سنته الدراسية. وبهذا يثبت العلم ويرسخ وهذا اخر هذا المجلس والحمد لله رب العالمين - 01:55:13